

الوسيط في المذهب

\$ النوع الخامس في الضحايا والهدايا .

وقد ذكرناه في الحج ونتكلم الآن في ألفاظ خمسة .

الأول لو نذر أن يتقرب بسوق شاة إلى مكة لزمه ولم يكفه الذبح في غير مكة ثم يلزمه التفرقة بمكة لأن التلطيح وحده ليس بقربه وفيه وجه أنه لا تلزمه التفرقة بها بل يجوز النقل لأنه لم يلتزمه مقصودا وأما إذا لم يذكر لفظ الضحية ولا لفظا يدل على القرية بل قال ﷻ علي أن أذبح بمكة فالأظهر أنه يلزمه لأن اقترانه بذكر ﷻ تعالى ومكة يشعر بقصد التقرب ومنهم من قال لا يلزمه لأن الذبح المذكور بمجرد ليس بقربة ما لم يوصف بما يدل عليه فإن قال ﷻ علي أن أذبح بنيسابور فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يجب لأن لفظ مكة قرينة مع ذكر اسم ﷻ تعالى .

التفريع إن قلنا يلزم لو ذكر لفظ التضحية بنيسابور فهل يتعين تفرقة اللحم بها فيه وجهان يستمدان من جواز نقل الصدقة ويخرج عليه الخلاف في أن الفقير هل يتعين للتصدق عليه إذا عين ففي وجه لا يلزم إذ لم تثبت قرينة في هذه الأعيان بخلاف مكة فإن قلنا لا يلزم فالظاهر أنه يلزم النذر ويسقط التعيين ويحتمل أن يقال فسد أصل النذر فإن قلنا تتعين للتفرقة فهل يتعين للذبح فيه وجهان من حيث إن تخصيص البلاد بالزكاة معهود أما بالذبح فلا إلا في مكة ولكن لا يبعد أن يجب تابعا للتفرقة .

اللفظ الثاني إذا قال ﷻ علي أن أضحي ببدنه لزمه بغير وهل يقوم مقامه بقرة أو سبع من الغنم فيه طريقان .

أحدهما إن عدت البدنة جاز وإلا فوجهان